



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في: ١٤/٣/٢٠١٣
محمدة به السيد

قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣
في شأن فرض رسم صادر على الستياتيت الطبيعي (التالك)

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى ما تضمنته مكاتبات كل من المجلس التصديري للصناعات الكيماوية والأسمدة والمجلس التصديري للصناعات التعدينية ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية في ٢٠١٣/٣/٦ .

قرر

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الستياتيت الطبيعي (التالك) في صورته غير المجروشة ولا المسحوقة البند الجمركي (2526.10) ، وكذا في صورته المجروشة (من البند الجمركي 2526.20) بواقع ٢٥٠ (مائتان وخمسون جنيها) نلطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعدل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح